

المبسوط

يصرف عني سيئها إلا أنت أنا بك ولك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك فتأويل هذا كله عندنا أنه كان في التهجد بالليل والأمر فيه واسع فأما في الفرائض فإنه لا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر .

ثم يتعوذ بأبي من الشيطان الرجيم في نفسه لما روي أن أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه قام ليصلي فقال له النبي تعوذ بأبي من شياطين الإنس والجن .

والذين نقلوا صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوده بعد الافتتاح قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي له أن يتعوذ لقوله تعالى ! ! 98 وأصحاب الطواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا نتعوذ بعد القراءة لأن الفاء للتعقيب ولكن هذا ليس بصحيح لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول عليه فتأهب فكذا معنى الآية إذا أردت قراءة القرآن فاستعد .

بيانه في حديث الإفك أن النبي لما كشف الرداء عن وجهه فقال أعوذ بأبي السميع العليم من الشيطان الرجيم ! ! 11 الآيات .

وبظاهر الآية قال عطاء الاستعاذة تجب عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها وهو مخالف لإجماع السلف فقد كانوا مجتمعين على أنه سنة .

وبين القراءة اختلاف في صفة التعوذ .

فاختار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله أعوذ بأبي من الشيطان الرجيم .

زاد حفص من طريق هبيرة أعوذ بأبي العظيم السميع العليم من الشيطان .

واختار نافع وابن عامر والكسائي أعوذ بأبي من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم .

واختار حمزة الزيات أستعيذ بأبي من الشيطان الرجيم وهو قول محمد بن سيرين وبكل ذلك ورد الأثر .

وإنما يتعوذ المصلي في نفسه إما ما كان أو منفردا لأن الجهر بالتعوذ لم ينقل عن رسول

الله ولو كان يجهر به لنقل نقلا مستفيضا والذي روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جهر

بالتعوذ وتأويله أنه كان وقع اتفاقا لا قصدا أو قصد تعليم السامعين أن المصلي ينبغي أن

يتعوذ كما نقل عنه الجهر بثناء الافتتاح .

فأما المقتدي فلا يتعوذ عند محمد رحمه الله لأنه لا يقرأ خلف الإمام فلا يتعوذ حتى أن

المسبوق إذا قام لقضاء ما سبق به حينئذ يتعوذ في إحدى الروايتين عن محمد .

وعن أبي يوسف يتعوذ المقتدي فإن التعوذ عنده بمنزلة الثناء لما يأتي بيانه في باب

العيدين .

والتعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة إلا على قول بن سيرين رحمه الله فإنه يقول يتعوذ في كل ركعة كما يقرأ .

وهذا فاسد